فتوى شرعية في نازلة فقهية حول رجل اختل عقله وقصرت نفقته للشيخين: أبي بكر بن طاهر زنيبير ومحمد بن احساين النجار

تحقيق: د/ أحمد علي أميمة
كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد:

فهذه نازلةٌ فقهيةٌ سُئل عنها عالمان جليلان فأجابا بما فتح الله به عليهما، وقد رأيت تحقيقَهَا وإخراجَهَا[1]؛ ليستفيد منها الجميع، وقد جعلتُ خطةَ العمل فيها على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالشَّيْخَيْن

أولاً: العلامة أبو بكر بن الطاهر زنيبر:

هو أبو بكر بن الطاهر زنيبر السلاوي، العلامة المطلع المشارك المقتدر الكاتب البارع، والمفسر لكتاب الله عز وجل، كانت له اليد الطولى في النوازل وفروع الفقه المالكي وفهم نصوصه كما يجب، ترد عليه الوفود من جميع أنحاء المغرب لأجل الإفتاء مع التحرير، كما أنه- رحمه الله تعالى- كان قاضيًا، ولي القضاء والإفتاء.

[1] هذه الفتوى توجد في خزانتي الخاصة، ولم يسبق نشرها من قبل.

من آثاره: إرشاد الله في تفسير القرآن، مخطوط في عدة مجلدات.

وفاته: توفي ببلده مدينة سلا يوم الثلاثاء ثاني ربيع الأول سنة 1376هـ ودفن بها، رحمه الله تعالى وغفر له[1].

ثانيًا: العلامة محمد بن احساين النجار:

هو محمد بن أحمد بن احساين النجار، أبو عبد الله، يرجع نسبه إلى بني النجار، من مدينة سلا، ويُعد من رجال العلم بها، مع الدّين المتين والصلاح والنسك[2].

أخذ العلم عن جماعة من العلماء المعروفين المشهورين؛ من أبرزهم: الشيخ أحمد الجريري شيخ الجماعة بسلا، ولازمه ملازمةً شديدةً، فقد قال متحدثًا عنه: لقد انتفعت كثيرًا بأستاذي العلامة سيدي أحمد الجريري، ولازمت دروسه مدةً طويلةً، وهو الذي جرَّأني على الفتوى، ولقد كنت لا أوقع على الفتاوى التي أكتبها إلا بعد أن أعرضها عليه ويسلمها لي.

كما أخذ عن الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني وأخيه الحافظ عبد الحي الكتاني، وانتفع بهما، وانتسب إلى الطريقة الكتانية، وكان يُعد أحدَ رجالها وأعلامها[3].

وللشيخ النجار العديد من الفتاوى كما أشار إلى ذلك بقوله: الفتاوى التي

---

[1] انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: لابن سودة 560/2.

[2] انظر: السابق: 552/2.

[3] أعلام الفكر المعاصر للجراري 82/2 .

أكتبها، وكما رأيت بعضـها في بعض الخزائن الخاصة، ومنها هذه الفتوى التي بين أيدينا.

كما وقفت له على نظمٍ في الأصول سماه: مختصر الحابول في علم الأصول طبع قديمًا[1]، وكان له من العمر حين نظمه سبعةٌ وعشرون عامًا، كما أشار إلى ذلك في آخر النظم.

توفي أوائل جمادى الثانية سنة 1375 هـ بمدينة سلا وبها دفن، رحمه الله تعالى[2].

المطلب الثاني

منهجيـــة الفتـــوى

هذه الفتوى تتعلق بنازلة رجلٍ اختل عقلُهُ بحيث صار لا يميز بين النافع والضار، وله زوجةٌ عجز عن نفقتها، فطالبت زوجته بالنفقة فأقر بعضُ قرابته باختلال عقله، وأقاموا بينةً أنه لا مال عنده لا عينًا ولا عرضًا.

فأجاب الشيخ زنبير بأن المسألة من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه إن كان له ما يعطيه للزوجة . ولو من العيش الخشن، أو من الملبس البالي . فلا تُطلق عليه، وتُلزم بالصبر معه، ولو كانت من بيت غنىً ويسار.

---

[1] طبع بالمطبعة الأهلية بدرب الفاسي بالرباط. دون تخ.

[2] إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع 552/2 .

الثاني: إن كان لا يملك شيئًا، فإن القاضي يضرب له أجلاً تصبر فيه الزوجة، لعل الحال يتغير ويتبدل، فإن انقضت المدة وانتهى الأجل فهي مخيَّرةٌ بين الطلاق والبـقاء، فإن اختارت الطـلاقَ كان رجعـيًّا يملك فيه ردَّهَا في عدتها إن تيسر حاله ووجد ما ينفق به عليها.

الثالث: أن هذا الكلام والتفصيل ما لم تكن عالمةً بحاله حال العقد، فإن كانت عالمةً بذلك فلا كلام لها.

وكانت عمدة الشيخ زنبير في هذا الكلام والتفصيل هو المختصر الخليلي وشروحه، فقد نقل كلام الشيخ خليل ممزوجًا بشرح الزرقاني، كما رجع إلى شرح التحفة للتسولي.

وبعد جواب الشيخ زنبير جاء الشيخ النجار مقرًّا ومصححًا ومكملاً للجواب الأول، فزاد عليه:

أنه إن اختارت الطلاقَ بعد الأجل المضروب وهي في مدينة فاس وهو في مدينة سلا، فالظاهر أنه لابد من يمينها من أن زوجها لم يترك لها شيئًا تنفقه عن نفسها، ولا أرسل لها شيئًا، ولا وضعت عنه نفقتها، قياسًا على مسألة الغائب غيبةً طويلةً.

ومما زاده أيضًا: أن القاضي يُقَدِّم على الزوج من يتولى أمره في الدعوى؛ لكونه مهملاً بسبب اختلال عقله وتغير مزاجه.

ونقل عن ابن هشام في مفيده أن الأجل الذي يضربه القاضي لا يتحدد بزمنٍ، وأن التوقيت بزمنٍ معينٍ خطأٌ، إنما هو بحسب ما يراه القاضي

باجتهاده ونظره.

والجدير بالذكر هنا في منهج الشيخين في الفتوى أن الشيخ زنبيرًا كان خليليًّا، فالمختصر حاضرٌ من أول الجواب، والشيخ النجار كان عاصميًّا، فالتحفة حاضرةٌ معه باستمرارٍ، لكنه مع ذلك ختم جوابه بكلام المختصر؛ لأنه هو المرجع في المذهب والمعتبر، وعليه الفتوى عند أهل النظر، ولا عطر بعد عروس كما ذكر[1].

الفتوى المحقَّقة

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

[نص السؤال]

سئل كاتبه عفى الله عنه: عن رجلٍ اختلَّ عقلُهُ واختلطَ مزاجُهُ حتى صار لا يميز بين منافع نفسه ومضارها؛ فقامت زوجُهُ تطلب النفقةَ عليها، فأقام بعضُ أقاربه بينةً بِعُدْمِهِ وأنه لا مال له ظاهرًا ولا باطنًا عينًا ولا عرضًا، كما أثبت أيضًا اختلالَهُ المذكور، فما الواجب لزوجه في هذا الحال؟.

[الجواب الأول]

فأجاب والله الموفق بمنه للصواب:

بأنه ينظـر: فإن وُجد لديـه قوتُـها المعتاد كاملاً، ولو كان من خشن

[1] ذكر ذلك في فتوى له كنت قد حققتها وقدمتها للنشر.

المأكول، أو خبزاً دون إدام، وما تستر به بدنها، ولو كان دون ما يلبسه فقراء بلدها، وكانت هي من ذوي الغنى واليسار كما ذلك كله في خ[1] مع الزرقاني[2] وسلَّمه محشوه[3] فلا تُطلَّق عليه، وتُلزم بالصبر والمقام معه على تلك الحالة، وإذا لم يوجد له ذلك – كما هو ظاهر السؤال – فإنها لا تُطلق عليه، إلا بعد أن يؤجلها الحاكم بحسب ما يراه من رجاء يسره وبرئه

---

[1] رمز للشيخ الإمام خليل بن إسحاق.
وهو: أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، ضياء الدين، حامل لواء مذهب مالك بمصر، أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، والمنوفي، وغيرهما، وعنه بهرام، والأقفهسي، والبساطي، وآخرون، له تآليف في غاية الإتقان منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه التوضيح، والمختصر الفقهي المشهور، وتأليف في مناقب شيخه المنوفي، اختلف في تاريخ وفاته فقيل: توفي سنة 767هـ وقيل: سنة 769هـ، وقيل: سنة 776هـ . الديباج المذهب: 186، ونيل الابتهاج: 168، وكفاية المحتاج: 124، وشجرة النور الزكية: 321/1.

[2] هو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه العلامة، أخذ عن النور الأجهوري، لازمه وشهد له بالعلم، والبرهان اللقاني، والشمس البابلي، وأجازه جل شيوخه، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد، ومحمد الصفار القيرواني، له عدة مؤلفات منها: شرح على المختصر دل على سعة علمه واطلاعه، وشرح على العزية، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني، ومنسك، توفي سنة 1099هـ . شجرة النور الزكية 441/1.

[3] المراد بهم: البناني، والتاودي، وكنون، قال بوطليحية في نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي ص 125:

ولا يتم نظر الزرقاني إلا مع التاودي أو البناني

وعَدَمِهما، وصبرِ المرأة على طول الأجل وعَدَمِهِ، فإن تم الأجل المضروب لها، ولم يحصل ما تأجلت لأجله، فهي مخيرةٌ في تطليق نفسها أو البقاء في عصمته بدون نفقةٍ، فإذا اختارت الطلاقَ كان رجعيًّا يملك الزوجُ بها رجعتَهَا إذا أيسر في عدتها، وهذا ما لم تكن عالمةً بفقره حال عقده عليها؛ وإلا فلا طلاق لها بعجزه عن نفقتها، ففي خليلٍ ممزوجًا بشيءٍ من الزرقاني: (ولها الفسخ بطلقةٍ رجعيةٍ إن عجز عن نفقةٍ حاضرةٍ لا ماضيةٍ وإن عبدين، لا إن علمت فقرَهُ، أو أنه من السؤال إلا أن يتركه ويشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق، وإلا بأن أثبت عسرَهُ تُلُوِّمِ له بالاجتهاد من الحاكم من غير تحديدٍ بيومٍ أو ثلاثةٍ أو شهرٍ أو شهرين كما قيل بكل منها وزيد في مدة التلوم[1] إن مرض أو سجن، ثم طلق عليه وإن غائبًا، أو وَجَدَ ما يمسك الحياة، لا إن قدر على القوت كاملاً، ولو من خشن المأكول أو خبزًا بغير إدامٍ ومن الكسوة على ما يواري العورة أي: جميع بدنها ولو دون ما يلبسه فقراء ذلك الموضع، فلا تطلق عليه وإن غنيةً[2])هـ.

وفي الواضحة:[3] إن لم يكن له مالٌ ظاهرٌ وعُرِفَ ملاؤه فُرض عليه، وإن

---

(1) التلوم هو: الانتظار والتلبث. لسان العرب، مادة: (لوم).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل 456/4.

(3) كتاب للإمام عبد الملك بن حبيب السلمي، يعد من أمهات كتب المذهب المالكي، لم ييسر الله خروجه بعد، طبع منه قطعة صغيرة من كتاب الحج. اصطلاح المذهب عند المالكية ص 151.

عُرف عُدْمُهُ لم يفرض عليه ، وهي مخيَّرةٌ في الصبر بلا نفقةٍ ، أو تطلق نفسَهَا عليه.هـ من التسولي[1].

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه – ملحقًا بطرته: وهذا ما لم تكن عالمةً بفقره، إلى قولنا: بعجزه عن نفقتها – عبد ربه سبحانه وتعالى أبو بكر بن الطاهر زنيبر. سلا.

[الجواب الثاني]

الحمد لله حق حمده، وصلاته وسلامه على أشرف خلقه، وعلى آله وصحبه.

ما ذكره المفتي أعلاه صحيحٌ وفي عين النازلة صريحٌ، وإلى ذلك أشار المتحف[2] بقوله:

---

(1) هو: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المدعو مديدش، الفقيه، القاضي، النوازلي، المحقق، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ حمدون بن الحاج، وغيرهما، من مصنفاته: شرح تحفة ابن عاصم، وشرح الشامل لبهرام، وحاشية على التاودي على لامية الزقاق، وفتاوى جمعها مع فتاوى شيخه، توفي سنة 1258هـ . شجرة النور: 569/1، والفكر السامي: 629، وإتحاف المطالع: 172/1. وانظر كلام التسولي في البهجة في شرح التحفة: 742/1.

(2) المراد به الإمام ابن عاصم ناظم تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. وهو: أبو بكر محمد بن محمد [مكررًا أربع مرات] ابن عاصم، الغرناطي، قاضي الجماعة بها، العلامة الرئيس، أخذ عن ابن لب، وأبي إسحاق الشاطبي، وابن علاق، وغيرهم، غلب عليه النظم فكانت أكثر مصنفاته منظومات في فنون متعددة: كنظم التحفة في القضاء، ومرتقى الأصول في الأصول، والموجز في النحو، وفي القراءات، توفي سنة 829 هـ. نيل الابتهاج: 492، والفكر السامي: 585، وشجرة النور: 356/1.

فتوى شرعية في نازلة فقهية حول رجل اختل عقله وقصرت نفقته للشيخين: أبي بكر بن طاهر زنيبير ومحمد بن احساين النجار

الزوجُ إن عَجَزَ عن إنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق[1]

إلخ الأبيات الثلاث، لكن حيث كانت الزوجةُ مستوطنةً بفاسٍ، والزوج غائبٌ بسلا، وقد اختل عقلُهُ واختلطَ مزاجُهُ كما ذكره السائل، فالظاهر أنه لا بد من يمينها إذا اختارت الطلاقَ على أنها ما خلَّفَ لها ما تنفق منه على نفسها ولا أرسل إليها ذلك، ولا له ما يُعَدَّى فيه في علمها[2]، ولا وضعت عنه نفقتها، قياسًا على مسألة الغائب غيبةً بعيدةً المشار إليها بقول المتحف:

وبانقضاءِ الأجلِ الطلاقُ مَعْ يمينِهَا وباختيارها يَقَعْ[3]

من أجل اختلال عقله، واختلاط مزاجه، وعدم تمييزه بين مضار نفسه ومنافعها، وأنه يُقَدِّم عليه قاضي الحضرة الفاسية من يتولى أمره في الدعوى؛ لكونه مهملاً، ويضرب الأجلَ للزوجة المذكورة على حسب اجتهاده فيما يراه من حاله وحالها ؛ عملاً بقول المتحف:

ولاجتهاد الحاكمين يُجعلُ في العجز عن هذا وذاك الأجلُ[4]

قال الشارح:[5] يسوغ أن يُزاد في الأجل لمن يُرجى له الوجد

---

(1) تحفة الحكام ص56.

(2) يعدَّى فيه: أي يسلِّطُ الحاكم ربَّ الدين على أخذه منه. منح الجليل 217/6.

(3) تحفة الحكام ص56.

(4) نفسه ص 56.

(5) إذا أطلق لفظ الشارح في شروح التحفة فالمراد به ابن الناظم. بحوث ودراسات في بعض

والسعة، ولا يكون على زوجته كبيرُ مضرةٍ في البقاء معه؛ لانتظار يسرته، كما أنه ينقص منه لمن لا يرجى له شيءٌ مع تضرر زوجته بالإقامة دون القيام بحقها بحسب اجتهاد القاضي في ذلك في أفراد المسائل، وإنما التأجيل بالشهرين تقريرٌ لما استمر عليه العمل من القضاة أكثر ما في حق الناس[1]،هـ.

وفي مفيد ابن هشام[2] بعد كلامٍ في ذلك ما نصه: ولا يكون ذلك – أي الأجل – إلا أيامًا ثلاثةً أو جمعةً، وقيل: ثلاثين، وقيل: شهرين، والتوقيت في هذا خطأٌ، وإنما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها؛ والجوع لا

=مصنفات الفقه المالكي ص122.

وهو: أبو يحيى محمد بن محمد [مكررًا خمس مرات] ابن عاصم، القيسي، الغرناطي، قاضي الجماعة، العلامة، الوزير، الكاتب، الفصيح، تولى ثنتي عشرة خطة في وقت واحدٍ، أخذ عن والده، و أبي الحسن بن سمعت، وابن سراج، والمنتوري، وآخرين، من مصنفاته: شرح تحفة والده، وجنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، كان حيًّا سنة 857هـ ، وقيل: إنه توفي ذبيحًا من جهة السلطان. نيل الابتهاج 537، وكفاية المحتاج 422، وشجرة النور 358/1.

(1) شرح التحفة لابن الناظم: 461/1.

(2) هو: أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، القرطبي، الفقيه، القاضي، الموثق، أخذ عن ابن مسرة، وأبي الحسن بن عقاب، وآخرين، له المفيد للحكام في الأقضية، وبهجة النفس وروضة الأنس في التاريخ، توفي سنة 606هـ . معجم المؤلفين 149/13، وترجمة ابن هشام القرطبي. صلة الصلة لابن الزبير الغرناطي، القسم الرابع ص233.

صبر عليه[1]. لخ، هـ.

وإذا مضى الأجلُ واختارت الطلاقَ طلقت نفسَها بعد يمينها كما قدمناه.

وما ذكره المفتي أعلاه – حفظه الله – من أن الزوجة إذا كانت عالمةً بفقره حال عقده عليها، فلا طلاق لها بعجزه عن نفقتها– هو المعنيُّ بقول أبي الضياء: لا إن علمت بفقره، وأنه من السُّؤَّال[2] إلخ، لكن هي محمولة في غير السائل على عدم العلم؛ لأن الأصل هو الملاء، وفي السائل على العلم؛ لظهور حاله كما نص عليه العلامة الحطاب[3] في شرحه قائلاً: نقله ابن عرفة[4] عن ابن

---

(1) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: 20/4.

(2) مختصر خليل: 144.

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني، الطرابلسي الأصل، المكي المولد والقرار، شهر بالحطاب، آخر أئمة المالكية بالحجاز، أخذ الفقه وغيره عن =جماعة كوالده الحطاب الكبير، وابن عراق، والنويري، والقلقشندي، وغيرهم، وعنه عبد الرحمن التاجوري، وولده يحيى، وغيرهما، له تآليف في غاية التحرير دلت على حفظه وعلمه منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لم يؤلف على خليل مثله، وشرح مناسك خليل، وشرح ورقات الجويني وغيرها، توفي بطرابلس سنة 984هـ، شجرة النور الزكية 389/1، وأعلام ليبيا 373.

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أحد أعلام المالكية، تفقه على جماعة منهم: ابن عبد السلام، وابن هارون، والزبيدي، وغيرهم، وعنه الأبي، والرصاع،

رشدٍ[1] عن سماع القرينين[2] في كتاب النكاح[3]هـ.

وهذا واضحٌ وضوحَ شمس النهار، فلا حاجة بنا إلى التطويل والإكثار.

قاله وقيده – رادًّا العلمَ إلى مولاه – عُبيدُ ربه وأسيرُ كسبه: محمد بن احساين النجار، لطف الله به وتولاه آمين.

= والبرزلي، وآخرون، من مصنفاته: تفسير للقرآن، والمختصر الفقهي، وغير ذلك، توفي سنة 803هـ. الديباج المذهب 419، والحلل السندسية 591/1، ونيل الابتهاج 463.

(1) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام، العالم، المحقق، إليه المرجع في المشكلات، تفقه بابن رزق، وسمع الجياني، وابن أبي العافية ، وغيرهم ، وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر الإشبيلي، وابن خيرة، وغيرهم كثيرٌ، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات ، واختصار المبسوطة ، توفي سنة 520 هـ . الغنية 122 ، والمرقبة العليا 98 ، والديباج المذهب 373، ونيل الابتهاج 373 ، وشجرة النور الزكية 190/1.

(2) المراد بهما الإمام أشهب بن عبد العزيز والإمام ابن نافع، قال شيخ شيوخنا العلامة محمد قريو رحمه الله تعالى في نظم المثنَّى عند المالكية، نقلته من شيخنا العلامة محمد عيبلو حفظه الله تعالى :

ثم القرينان لدى التعبير أشهب وابن نافع الكبير

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 195/4.

المصادر والمراجع

. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لابن سودة، تح: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 1417هـ 1997م.

ـ أعلام الفكر المعاصر، للجراري، ط الأمنية بالرباط، ط الأولى، 1391هـ 1971 م.

ـ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، تح: محمد عبد السلام ، دار الآفاق ،ط الأولى 1432 هـ 2011 م.

ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض، تح: مجموعة من المحققين، ط وزارة الأوقاف المغربية، ط الأولى، 1403هـ 1983م.

ـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لقاسم سعد، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط الأولى، 1423هـ 2002 م.

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تح: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1417هـ 1996م.

ـ شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ط دار الفكر.

ـ شرح تحفة الحكام، لابن الناظم محمد بن عاصم، تح: شهبون، توزيع دار الرشاد، ط الأولى، 1431هـ 2010م.

ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1422هـ 2002 م.

ـ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد التنبكتي، تح: الكندري، ط دار ابن حزم، ط الأولى، 1422هـ 2002م.

ـ مجلة دعوة الحق، العدد 164، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

ـ مختصر خليل، تح الطاهر الزاوي، ط دار الفكر.

ـ المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام القرطبي، تح: سليمان أبا الخيل، ط دار العاصمة، ط الأولى 1433هـ 2012 م.

ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، ط دار الكاتب، ط الثانية، 2000 م.

فتوى شرعية في نازلة فقهية حول رجل اختل عقله وقصرت نفقته للشيخين:
أبي بكر بن طاهر زنيبير ومحمد بن احساين النجار

صورة الفتوى

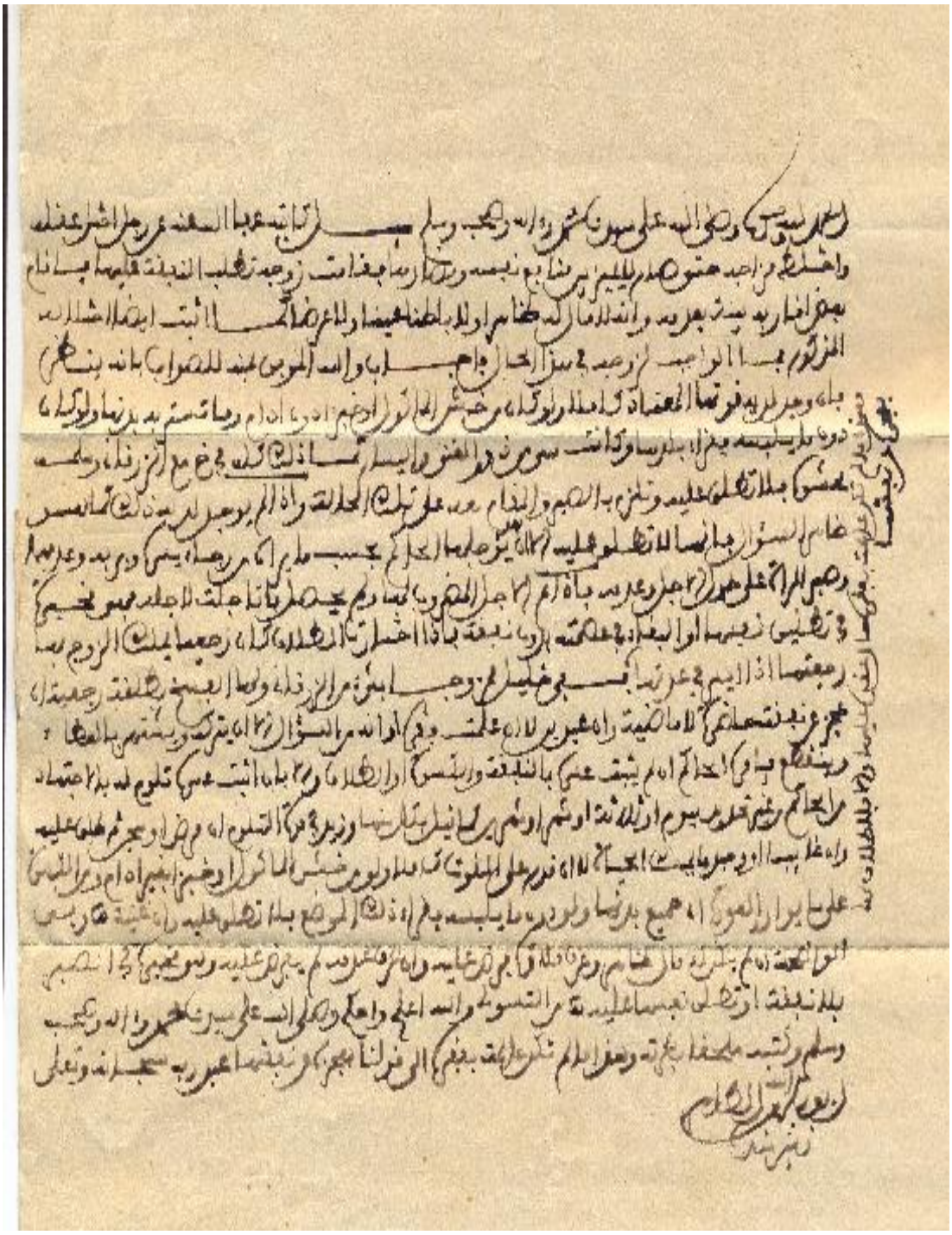

فتوى شرعية في نازلة فقهية حول رجل اختل عقله وقصرت نفقته للشيخين:

أبي بكر بن طاهر زنيبير ومحمد بن احساين النجار

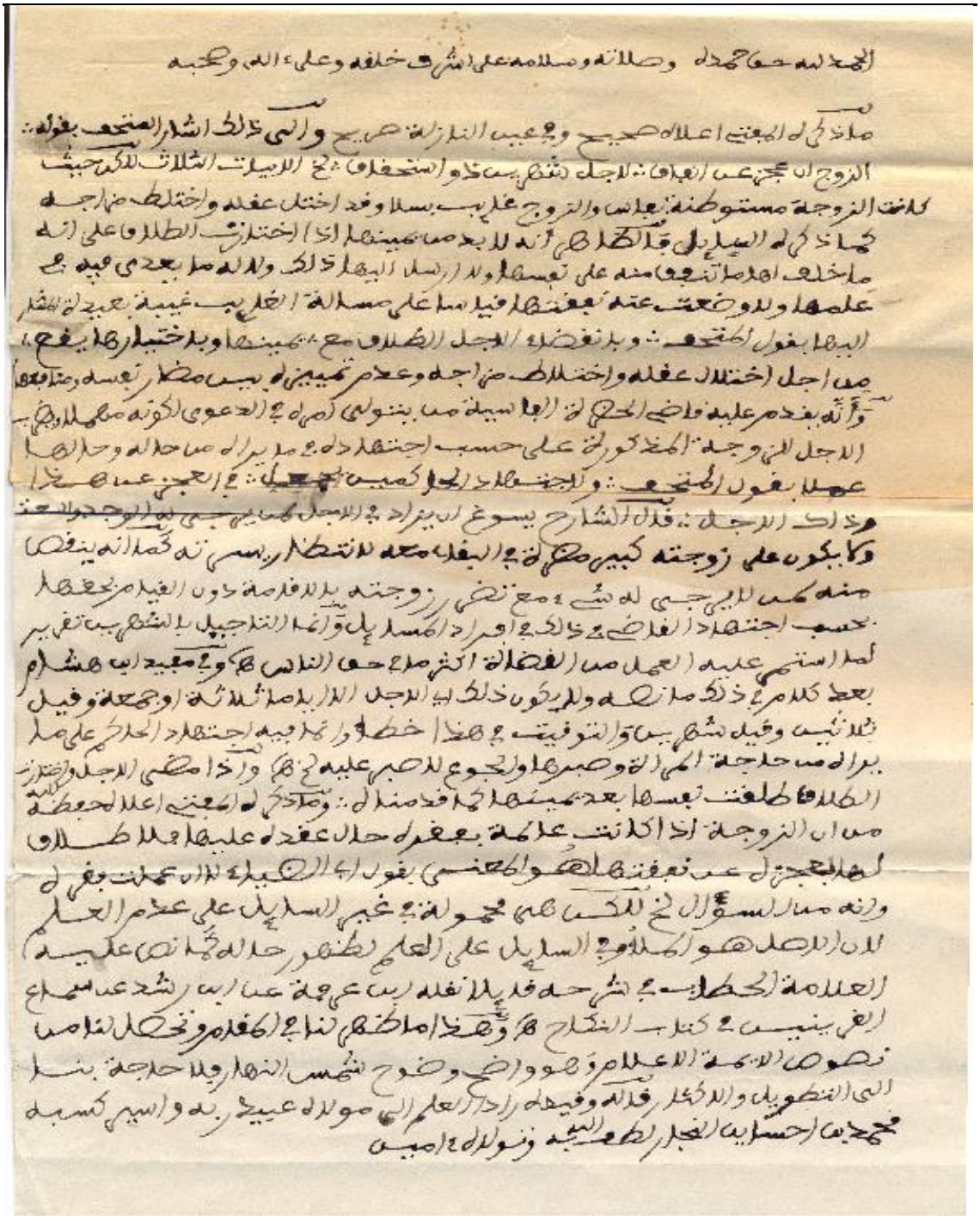

الحمد لله حق حمده وصلاته وسلامه على أشرف خلقه وعلى آله وصحبه

ما ذكر له المجيب أعلاه صحيح ومجيب النازلة صحيح وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: الزوج إن عجز عن الفراق لأجل كظهار ونحوه إلخ الأبيات الثلاث الأخيرة حيث كانت الزوجة مستوطنة بفاس والزوج غريب بسلا وقد اختل عقله واختلط مزاجه كما ذكر له السائل فالظاهر أنه لا بد من تعيينها إذا اختارت الطلاق على أنه ما خلف إذا ما تنفق منه على نفسها ولا أرسل إليها ذلك ولا له ما يعذر فيه في علمها وإن وضعت عنه نفقتها فينبغي أن على مسألة الغريب غيبة بعيدة يشار إليها بقول المصنف: وبالنفقة لأجل الطلاق مع تعيينها وباختيارها يقع، من أجل اختلال عقله واختلاط مزاجه وعدم تمييزه بين مضار نفسه ومنافعها وأنه يقدم عليه فاضح الحكم لما سيأتي من بنوني كصرفه في الدعوى لكونه مختلا ويقع بالأجل الزوجة المذكورة على حسب اجتهاده في مدة يرى أن حاله وحالها عليها بقول المصنف: والاجتهاد الحاكم بحسب [illegible] في العجز عن هذا وذلك الأجل: قال الشارح ينبغي أن يزاد في الأجل كما يجب للزوجة على الزوج أن يكون على زوجته كبير مشقة في البقاء معه لانتظار يسره فكما أنه ينفق منه كما يجب له شيء مع تضرر زوجته بالإقامة دون الفيام بحقها بحسب اجتهاد القاضي في ذلك في أفراد المسائل وإنما التأجيل بالشهر بتقرير لما استقر عليه العمل من الفضاة الذين صاحب الدر المختار وفي معيد أبي هشام بعد كلام في ذلك ما نصه ولا يكون ذلك إلا لأجل الأربعة أشهر أو جمعة وقيل ثلاثين وقيل شهرين والتوفيق في هذا خطأ وإنما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والزوج على الصبر عليه إلخ وإذا انقضى الأجل واختارت الطلاق طلقت نفسها بعد تعيينها كما قدمناه: وما ذكر له المجيب أعلاه لا حجة له من أن الزوجة إذا كانت عالمة بعجزه حال عقده عليها فلا طلاق لها بعجزه عن نفقتها هو والمتأخرون يقولون إن الشيء إذا عمت به بلوى لزم وإنه من السؤال إلخ لكن هي محمولة في غير السائل على عدم العلم لأن الأصل هو العلم والسائل على العلم لظهور حاله كما نص عليه العلامة الخطاب في شرحه فقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد عن سماع أبي ينيس في كتاب النكاح ثاني وهذا ما ظهر لنا في المسألة ونحن نقل لنا من نصوص الأئمة الأعلام وهو واضح وضوح شمس النهار ولا حاجة بنا إلى التطويل والله أعلم قاله وفيه اعتمد العبد الفقير إلى مولاه عبيد ربه والأسير بكسبه محمد بن احساين النجار لطف الله به وتولاه آمين